

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢١

بتعديل بعض أحكام لائحة الموارد البشرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق

وال أدوات المالية غير المصرفية ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي

للهيئة العامة للرقابة المالية ؟

وعلى لائحة شئون العاملين بالهيئة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة

رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٨ ؟

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجولته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل الفقرتان الأولى والثانية من المادة رقم (١٨) من لائحة الموارد البشرية

على النحو التالي :

مادة (١٨) :

يطبق على العاملين الموجودين بالخدمة بالهيئة قبل ٢٠١٨/٨/١

جدول الأجر رقم (١) المرافق لهذه اللائحة ويطبق على كل من التحق

للعمل بالهيئة اعتباراً من ٢٠١٨/٨/١ الجداول من (٢) إلى (٦) المرفقة بهذه اللائحة

وذلك باستثناء المخاطبين بأحكام المادة (٣٣) بشرط وجودهم بالخدمة في جهة العمل

الأصلية قبل ٢٠١٨/٨/١

يحصل العامل الحاصل على إجازة خاصة بدون مرتب أياً كان نوعها ولم يتسلم عمله حتى ٢٠١٩/٥/٢٢ على آخر أجر حصل عليه قبل قيامه بالإجازة أو أجر الجداول في ٢٠١٨/٨/١ أيهما أكبر .

ويسرى التعديل في الجداول المرفقة لهذه اللائحة بأثر فوري و مباشر من تاريخ العمل بها ولا يسرى بأثر رجعى على الواقع السابقة على العمل بها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الإدارات المختصة تفيذه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة
د/ محمد عمران